تطوير مسئولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية

دكتورة / كوثر عبد الفتاح الأبجى

المجلة المصرية للدراسات التجارية
– كلية التجارة – جامعة المنصورة
– المجلد التاسع –
(العدد الثالث-١) - ١٩٨٥

تطوير مسئولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الإستثمار والبنوك الإسلامية

دكتور كوثر عبد الفتاح الأبجي
تجارة بني سويف - جامعة القاهرة

المجلة المصرية للدراسات التجارية
المجلد التاسع
العدد الثالث - ١
١٩٨٥
كلية التجارة
جامعة المنصورة

أثرت التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على مهمة ومسئولية مراقب الحسابات تجاه المجتمع ، ففى المجتمع الاشتراكى يعتبر المراقب موظفا عاما عليه واجبات معينة وحقوق محددة تناولها القانون بالتفصيل ، فهو فى عمله يهدف لتحقيق الصالح العام فهو يضع برامج مراجعته طبقا للقوانين والقواعد التى تضعها الدولة لهذه الفئة ، كما أنه يستحق مكافأته أو مرتبه من الدولة .

أما فى المجتمع الرأسمالى فالمراقب وكيل عن مجموعة المساهمين يقوم بعمله نيابة عن مالكى الوحدات الانتاجية .(1)

فاذا كانت مسئولية مراقب الحسابات تتغير أبعادها تبعا للتغير الاقتصادي السياسى والاجتماعى القائم - الا يجدر بنا أن ننظر الى هذه المسئولية نظرة جديدة فى المجتمع الاقتصادى الاسلامى ؟ أو بمعنى أدق اذا كان لنا أن نفترض تطبيق نظام قائم على أيدلوجية فكرة أسلامية بدأت فعلا بالبنوك وشركات الاستثمار الاسلامية فهل تتغير أو تتطور أبعاد هذه المسئولية تبعا للفكر والتطبيق الجديد ؟ .

واذا كان الرد بالايجاب .. فكيف تكون أبعاد هذا التطوير وما هو أساسه العلمى المحاسبى والاسلامى ؟

هذا ما سيحاول البحث التطرق اليه للحصول على أجابة شافية لهذه الاسئلة .

١ - طبيعة البنوك وشركات الاستثمار الاسلامية :

(١) - المادة ١٠٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١/١ – البنوك الاسلاميــة :

هى شركات مساهمة محدودة وعادية تكونت بغرض القيام بكافه أوجه الانشطة المصرفية المعروفة مثل قبول الودائع ثم استثمارها فى أوجه التوظيفات المختلفة بحيث لا تتعامل بالفائدة الثابتة أخذا أو عطاءا ، ويقوم أساس العلاقة بين البنك وأصحاب الودائع على أساس عقد المضاربة الشرعية .

١/٢ – شركات الاستثمار :

وهى شركات مساهمة محدودة أو عادية أيضا ، تكونت بغرض تجميع الاموال من أصحابها ثم المضاربة بها فى أوجه الاستثمار المشروعة المختلفة بحيث يتم توزيع عائدها طبقا لعقد المضاربة الشرعية أيضا . (١)

أى كلا من شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية يعتمد على عقد المضاربة الشرعية كعلاقة اساسية تربط بين الوحدة الاقتصادية كشخصية معنوية وبين أصحاب الاموال أو ودائع الاستثمار .

وبذلك تتكون هذه الوحدات من فئتين :

أ – فئة المساهمين .

ب – فئة أصحاب الودائع (أستثمار – توفير) .

وتمثل الفئة الاولى ملكية الوحدة الاقتصادية ، وهى التى تبدأ بمخاطرة القيام بالمشروع ثم لاتلبث الفئة الثانية أن تشاركها فى النشاط ، وغالبا ما يرتبط نجاح شركة الاستثمار أو البنك بصفة عامة بمدى زيادة حجم الفئة الثانية الى الاولى ، فكلما زاد حجم الودائع المقدمة للاستثمار الى حجم رأس المال كلما دل ذلك على نجاح الوحدة الاقتصادية

(١) بدأت شركات الاستثمار منذ فترة وجيزة لاتتجاوز ست سنوات ومن أمثلتها شركة الاستثمار الخليجى .

المجلة المصرية للدراسات التجارية
المجلد التاسع
العدد الثالث – ١٩٨٥
كلية التجارة
جامعة المنصورة

واكتسابها ثقة المجتمع ونجاح الادارة .

وبالفعل اذا نظرنا الى الميزانيات المنشورة لبعض البنوك الاسلامية لوجدنا أن النسبة بين كل من مصدرى الاموال كالاتى سنة ١٩٨٤ .(١)

	الودائع قيمة	الودائع نسبة	حقوق المساهمين رأس المال قيمة	حقوق المساهمين رأس المال نسبة
بنك فيصل الاسلامى المصرى	١٢١٦ر٧٠٤ر٩٤٠	٦ر٩٦٪	٤٢ر٦٢٩ر٤٧٠	٤ر٣ ٪
بنك دبى الاسلامى	١٠٠٠ر١٥٤ر٣٩٨	٩٢٪	٥٨٠٩٧٥٥٠	٨ ٪

وبذلك يختلف هيكل التمويل فى شركة الاستثمار والبنك بصفة عامة - عن سواهما من أنواع الانشطة الاقتصادية الاخرى ، اذ يعتمد هذا الهيكل على المصادر الخارجية للاموال بشكل رئيسى ، ولا يعتبر ذلك خللا فى تكوين مصادر التمويل مثل سائر الوحدات الاخرى وانما على العكس يعتبر زيادة حجم المصادر الخارجية موءشرا يدل على مدى نجاح هذه الموءسسة التى تهدف اساسا الى تجميع الاموال لاعادة استثمارها .

٢ - مسئولية مراقب الحسابات فى شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية :

لم تناقش من قبل مسئولية مراقبوا الحسابات فى شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية بشكل مستقل . حيث أنها لاتعد مشكلة تذكر من وجهة نظر المحاسبين والمراجعين . فكل ما ينطبق على وظيفة المراقب فى الشركات المساهمة بوجه عام سوف ينطبق تلقائيا

---

(١) الميزانيات المنشورة لبنك فيصل الاسلامى المصرى ، وبنك دبى الاسلامى ، مع ملاحظة أنه لم يتوفر لدينا أى بيانات منشورة عن شركة استثمار أسلامية .

على هذه الوحدات الاقتصادية أعلى أساس أنه لايوجد فرق بينها وبين سائر الوحدات الاخرى .

وبذلك يقوم مراقبو الحسابات بوظيفة المراجع بالمستوى المهنى المقبول والكفاءة المعهودة مقدمين تقريرهم الى الجمعية العمومية كممثل شرعى عن ملاك المشروع .

اذ أن المراقب فى الواقع يعتبر وكيلا - طبقا للنظرة القانونية والمحاسبية له عن مجموع المساهمين فى الوحدة ، ويترتب على ذلك ما يأتى : -

أ - أن مراقب الحسابات يعمل لحساب المساهمين ، لذا فعليه أن يراعى القواعد القانونية التى وضعها المشرع ليكفل حقوق هذه الفئة من ناحية ، كما أن عليه مراعاة آداب المهنة وشروطها التى تنظم العلاقة بينه وبينهم .

ب - أن مراقب الحسابات مسئول أمام الجمعية العمومية عن مراجعة أنشطة الوحدة والتقرير عنها بما يوضح صحة ودقة مما يرد بالقوائم المالية .

ج - أن مراقب الحسابات يتم تعيينه وعزله وتحديد أتعابه من قبل هذه الفئة ممثلة فى الجمعية العمومية .

أما الفئة الثانية وهى جمهور المستثمرين من أصحاب ودائع الاستثمار فلم تحظ باهتمام أحد ، اذ لم يهتم بحماية حقوقها القانونى المدنى أو التجارى ، بل ولم يتناول ملامح حقوقها وكيفية حمايتها حتى الان المشرع فى أى دولة اسلامية ظهرت فيها الوحدات الاقتصادية الاسلامية ، كذلك لم تتحرك أحدى المنظمات المهنية المحاسبية لتحديد مسئولية المراقب عن حقوق هذه الفئة .

٢٤٧

٣ - **حقوق أصحاب ودائع الاستثمار من منظور فقهى شرعى :**

تناول علماء فقه المعاملات فقه المضاربة تفصيلا بحيث لم

يدعوا ثغرة فيه فكرا أو تطبيقا بدون دراسة وتحليل .

وقد تناولوا طريقة قياس الربح وتوزيعه ، وأوجبوا قيام العامل أو المضارب بهذا القياس والتوزيع أمام رب المال وفى حضوره فاما أن ينتهى النشاط وأما أن يبدأ ثانية بمضاربة جديدة حتى يتم تحويل الاصول - العروض - كلها الى نقدية حاضرة .. وهكذا .

فيقول ابن حنبل عن العامل : " يرد الوضيعة على الربح الا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده اليه فيقول : أعمل به ثانية ، فما ربح بعد ذلك لاتجبر به وضيعة الاولى ، فهذا ليس فى نفس منه شىء وما لم يدفع اليه فحتى يحتسبا حسابا كالقبض ، قيل له : كيف يكون حسابا كالقبض ؟ قال : يظهر المال " يعنى فيض " ويجىء فيحتسبان عليه فأن شاء صاحب المال فيضه .. " (١)

أى أن قياس الربح لابد أن يتم رب المال والمضارب فان تم ذلك كان لرب المال أن يرفع ماله ثانية مضاربة للعامل ، وهو ما أسماه الامام " حسابا كالقبض " أو أن يأخذه وينتهى النشاط .

كما أن توزيع الارباح بين رب المال والعامل قبل رد رأس المال مرهون بارادة رب المال ، ويقول البغدادى فى ذلك : " فأن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة بموافقة رب المال وذلك أن كان رأس المال عرضا أو بقبض رأس المال أن كان نقدا حيث لا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل " (٢)

ويؤكد ذلك آخرون بقولهم : " اذا نض المال كان لربه أخذه ولاكلام للعامل ولايعارض هذا قولهم أن عقد القراض لازم بعد العمل لان ذلك محمول على ما قبل النضوض " (٣)

---

(١) ابن قدامه " المغنى " دار المنار ١٣٦٧ هـ ص ٥ ص ١٧٦ .
(٢) محمد بن غانم البغدادى " مجمع لضمانات فى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان " المطبعة الخيرية - مصر " ط / ١ ص ٢١١ .
(٣) محمد بن عرفه الدسوقى ، " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " دار أحياء الكتب العربية ١/٥ (بدون تاريخ) ص ٥٢٥

وبذلك فلا يجوز للمضارب أخذ شئ من الربح بغير أذن رب المال ولا خلاف فى ذلك بين جمهور الفقهاء ، ويرجع ذلك الى أمور ثلاثة هى : (١)

أ - " أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذى يكون هذا الربح جابرا له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا .

ب - أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه .

جـ - أن ملكه عليه غير مستقر لانه معوض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال فان أجاز رب المال أخذ شئ من الربح جاز لان الحق لهما لايعدوهما " .

" فالعامل يملك حصته من الربح بظهوره وقبل القسمة كالمالك ولكن لايأخذ منه الا بأذن رب المال فان كان المال غرض فوض به أن يأخذه قومه ودفع العامل حصته وان لم يرضى فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه " (٢)

أما أن أختلف الطرفان فى أحدى مراحل قياس وتوزيع الربح فيمكنهما رفع الامر للقضاء للبت فيه ، يقول فى ذلك البعض " ويمكن للقضاء السلطان - أن يتدخل ليقرر ما هو أصلح فيما لو طلب أحداهما نضوض الاموال ببيع السلع وطلب الاخر للصبر لغوض الزيادة فى الربح " (٣)

وبتطبيق القواعد السابقة فى علاقة أصحاب ودائع الاستثمار كرب مال بالبنك الاسلامى أو شركة الاستثمار كمضارب نستخلص الاتى :-

---

(١) أبن قدامه " المرجع السابق " ص ١٨٧ - ١٧٩ .

(٢) الشيخ مرعى يوسف المقدسى " دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " مكتبة صبيح سنة ١٩٦٥ ص٦٤

(٣) أبى البركات الدردير " الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك دار المعارف " سنة ١٩٧٣ ص ٣ ص ٦٠٧ .

أ - أن على البنك أو شركة الاستثمار - كشخصية معنوية - ممثلة فى الادارة أن تقوم برعاية مصالح المساهمين وتقوم بدور المضارب أمام أصحاب الودائع وأن تقوم بالقياس الدورى واظهاره أمام هذه الفئة للتحاسب على نتائج الاعمال .

ب - فى حالة أقرارها من جانب أصحاب الودائع يتم التوزيع بالنسب الشائعة الفعلية والمتفق عليها .

ج - فى حالة عدم أقرارها لسبب أو آخر يرفع الامر للقضاء للبت فيه .

ولكن من وجهة نظر عملية يبدو هذا الامر صعبا أن لم يمكن مستحيلا للاسباب الاتية :-

أ - أن جمهور المودعين فى حركة مستمرة مدينة ودائنة فهم شركاء غير مستقرين فى البنك ولذلك يصعب تأليفهم على أمر معين .

ب - أنهم فئة من عامة المستثمرين لايجيد أغلبهم لغة المحاسبة والمراجعة وبالتالى فليس من المقبول نظريا أو عمليا عرض قوائم الاعمال عليهم لاقرارها .

ج - أن هذا الامر مكلف الى حد بعيد ويؤدى حتما الى خلق مشكلات لهذا القطاع الجديد بما يعرضه لخطر الفشل وخاصة وان تصورنا أنه بالامكان أختلاف المشكلات من بعض المودعين لسبب مغرض .

د - أن المودع فى البنك بشكل عام قد تعود على النظم المصرفية المعتادة التى تخلق منه عنصرا سلبيا ينتظر الفائدة دون المشاركة الايجابية ، لذلك فهو فى النظام الاسلامى وحتى الان لاينظر لنفسه فعلا على أنه شريك من الممكن أن يتحمل بعض أعباء الشركة من نشاط لذلك فالامر جد جديد وربما يواجه بسلبية وفتور من جانب بعض المودعين .

هـ ـ أن الادارة فى البنك الاسلامى سوف تواجه هذا الفكر بكثير من الحرص والحذر أن لم يكن بشكل أكثر جفاء وسلبية ، فهى تتعامل مع المودعين بنفس الطريقة التى يتعامل بها البنك المعتاد مع مودعيه بالرغم من الفارق الكبير بينهما وربما يرجع ذلك لأن معظم العاملين بالبنوك الاسلامية هم خبرات مصرفية سابقة فى البنوك المعتادة وربما يرجع ذلك من ناحية أخرى لان الادارة تعتبر أن مساءلتها تكون أمام الجمعية العمومية فقط كممثل شرعى للملكية .

٤ ـ حقوق أصحاب ودائع الاستثمار من منظور قانونى :

أعتبر القانون الوضعى الوديعة المصرفية بمثابة قرض ، اذ يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها مع التزامه بحفظها وضمان قيمتها والفوائد الثابتة طبقا لشروط البنك .(١)

أ ـ تعتبر الوديعة قروضا مضمونة السداد من قبل البنوك التجارية لاصحاب الودائع .

ب ـ يعتبر العائد الثابت المعلوم مقدما حقا ثابتا فى ذمة البنك لمصلحة أصحاب الودائع وبغض النظر عن نتيجة أعمال البنك .

وبذلك يكون القانون قد كفل حقوق أصحاب الودائع وضمنها لهم بما فيها العائد المحرم أو الفائدة الثابتة .

أما أصحاب ودائع الاستثمار فى البنك الاسلامى فهم يتميزون بما يلى :

---

(١) أنظر :
ـ د . على البارودى " العقود وعمليات البنوك التجارية " منشأة المعارف " ، الاسكندرية ص ٢٥٥ ـ ٢٦٠ .
ـ د . غريب الجمال " المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون " دار الشروق موءسسة الرسالة سنة ١٩٧٢ . ص ٣٦ .

أ - أنهم يقدمون أموالهم على أساس عقد شركة المضاربة التي تتضمن تقاسم الخسارة بنسب الاموال أن حدثت والربح بنسب التعاقد بينهم وبين البنك .

ب - وبذلك فلا يضمن البنك لهم مقدار ودائعهم من ناحية ، ولا أى عائد مقدما من ناحية أخرى ، أى أنهم باختصار فى وضع الشريك فى عقد الشركة دون عقد القرض .

ج - وبالرغم من ذلك فهم لايتمتعون بحقوق الشريك الذى يتحمل من حيث حقهم فى مراقبة الادارة والملكية ، ومراجعة نتائج الاعمال واقرارها أو توكيل من ينوب عنهم فى ذلك .

د - أن الدولة لاتتدخل بالرقابة بأى شكل من الاشكال فى هذه الوحدات لمصلحة فئة المودعين ، بل أنها تعاملهم معاملة المودع فى البنك المعتاد بالرغم من الاختلاف البين فى وضعهم القانوني .

هـ - أن على الباحثين والموءسسات الاكاديمية المحاسبية والمهنية أن تبحث على دو رجديد لمن يمثل هذه الفئة ويقوم بدور الوكيل لحماية مصالحها ومراقبة الوحدة الاقتصادية ادارة وملكية للوقوف على جدية النشاط ومراجعته مدى صدق القوائم المالية وأمانتها ..الخ ولذلك يستعرض البحث فى النقطة التالية للجهات الرقابية القائمة بالفعل لدراسة أمكانية قيامها بهذه المسئولية .

٥ - الجهات الرقابية القائمة وامكانية قيامها بمسئولية الرقابة المالية لحساب المودعين .

توجد ثلاث جهات رقابية يمكن القاء مسئولية الرقابة لحساب المودعين على عاتق أحداها هى كما يلى :

* الدولة .
* هيئة الرقابة الشرعية .
* مراقبو الحسابات .

٥/١ الدولـــة :

تقوم الدولة بما لها من السلطة العامة على الوحدات الاقتصادية الخاصة أو المشتركة بالرقابة العامة والادارية ، وهى تقوم بالرقابة على الوحدات المالية الممثلة فى البنوك من خلال البنك المركزى الذى يمارس سلطات واسعة فى الرقابة المصرفية على هذه الوحدات ، ولكن غالبا ما تتجه الرقابة المصرفية الى التأكد من تنفيذ قوانين الائتمان وتعليمات البنك المركزى مثل الرقابة على نسبة السيولة والائتمان المصرفى وخلافه فهل يمكن للبنك المركزى أن يقوم بمراقبة الحسابات واقرار نتائج الاعمال فى البنك الاسلامى كوكيل عن أصحاب ودائع الاستثمار ؟ .

اذا تصورنا أمكانية قيام البنك المركزى بعبء المراجعة المالية ومراقبة الحسابات فيجب أيضا أن نتوقع نشوء المشكلات الاتية :

أ – أختلاف الاساس العلمى والنظرى والتطبيقى لجوهر الفكر المصرفى الاسلامى وتطبيقاته عن الفكر المصرى التقليدى، الذى تعودت ادارة البنوك المركزية على ممارسته فقط وبذلك فيجب فى هذه الحالة أسلمت جميع البنوك المركزية فى سائر الدول الاسلامية أولا ، حتى يمكن أن نتصور قيام هذه البنوك بمراجعة نشاط البنوك الاسلامية " حيث أن البنك المركزى نفسه يعمل بالربا فى علاقته بكافة وحدات القطاع المصرفى فى كل الدول الاسلامية (١)

وما زالت الطاقة المصرفية المتمرسة على أنشطة الرقابة المصرفية فى البنوك المركزية لاتجيد سوى الانشطة الربوية ومن ثم فليس من المنطقى أن يتولى الرقابة على البنك الاسلامى يقوم بالاطلاع على كل كبيرة وصغيرة فيه من لايجيد سوى العلم والفن الربوى .

---

(١) كافة الدول الاسلامية تعمل بالنظام المصرفى الربوى ما عدا باكستان فهى الدولة الوحيدة التى أسلمت وحداتها المالية جميعا بما فيها البنك المركزى .

٢٥٤

ب - أن رقابة البنك المركزى تتطلب كفاءات متميزة ودورات تدريبية دراسية عالية يتخصص فيها كبار المحاسبين فى البنك المركزى

وهو ما يثقل دور البنك المركزى الذى يقوم بمهمة رقابية من نوع آخر من ناحية . كما أنه يتطلب انفاق مبالغ ضخمة من الدولة فى بداية تطبيق هذا النظام .

جـ - أن الرقابة بهذا الشكل ستهتم عن طريق موظفين يرتبطون بالتبعية بهذا البنك ولا يخلو الامر من القصور أو التحيز حيث أن كفاءتهم المهنية والعلمية لن ترقى بحال الى مرتبة مراجع الحسابات الذى يقوم بالمراجعة لحسابات المساهمين ويشترط فيه القانون شروط معينة واختبارات كثيرة حتى يتم الاعتراف به مراقبا لحسابات شركة مساهمة .

د - أن الرقابة المالية والمحاسبية لصالح المودعين تتطلب وكالة البنك المركزى عنهم حتى يصبح لنشاطه الجديد شرعية قانونية ، وهذا ما يتطلب تغيير آخر فى صورالتعاقد بين صاحب وديعة الاستثمار وبين البنك الاسلامى حيث يجب أن ينص التعاقد بينهما على تفويض المودع لاجهزة الرقابة فى البنك المركزى بمراجعة حسابات البنك الاسلامى بالنيابة عنهم .

هـ - أن طبيعة وكالة البنك المركزى عن أصحاب الودائع ستختلف قطعا عن كل ما ورد فى الفقه والقانون عن قواعد الوكالة ، اذ ستصبح وكالة أجبارية من قبل المودعين ، ومستمرة الى نهاية حياة البنك الاسلامى ، اذا لا يملك المودع حينئذ تغيير هذا الوكيل أو آستبداله أو عزله ، وهو حق أصيل للموكل كفله القانون الوضعى والشريعة .

و - أن وكالة البنك المركزى من المودعين ستؤدى الى تحميلهم بعبء مالى يقابل تكلفة البنك المركزى عن هذه الرقابة ، مما يؤدى الى :

- صعوبة تحديد التكلفة الحقيقية التى تكبدها البنك المركزى

للقيام بهذه الرقابة .

- صعوبة الاتفاق مقدما مع أصحاب الودائع على تكلفة هذه الرقابة .

- ضرورة البحث عن أسس ملائمة وعادلة لتحميل أرباح الودائع بأعباء هذه الرقابة .

ى - أن البنك الاسلامى سوف يثقل بأكثر من جهة رقابية تتدخل فى شئونه المالية والمحاسبية وتقوم بالاطلاع على كل كبيرة وصغيرة فيه ، وهو ما يعرقل نشاط بالبنك الاسلامى من جهة وينفر الجمهور من أنشاء بنوك أسلامية أو شركات استثمار أسلامية من جهة أخرى ، اذ ستصبح الاجهزة الرقابية على نشاط البنك الاسلامى كالاتى :

* البنك المركزى كجهاز رقابى مصرفى عام .
* البنك المركزى بصفته مراقبا للحسابات لمصلحة أصحاب الودائع
* البنك مراقب الحسابات لحساب المساهمين .
* هيئة الرقابة الشرعية .

٢/٥ هيئة الرقابة الشرعية :

قرر الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى أجتماعه الاستثنائى المنعقد فى دبى فى ديسمبر سنة ١٩٨٢ أنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية ملحقة بالامانة العامة للاتحاد ومن واجباتها البت فيما يعرض عليها من أمور مصرفية ومالية وغيرها لاصدار الفتوى الشرعية حيالها ،ومراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل ومراقبة ومتابعة الممارسات والانشطة الجارية فى المصارف والموءسسات المالية الاسلامية للتأكد من مطابقتها للشرع الحنيف ، كما يكون لكل مصرف أسلامى أو موءسسة مالية عضو بالاتحاد هيئة فتوى ورقابة شرعية محلية تستمد وجودها من الجمعية العمومية لتلك الموءسسة أو المصرف .(١)

---

(١) قرارات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى الاجتماع الاستثنائى المنعقد بدبى سنة ١٩٨٢ - مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد =

ولاشك أن تكوين هذه الهيئة ضرورة ملحة لتغطية حاجة الانشطة المالية الجديدة حيث تجد أمورا كثيرة لم تكن تواجه القطاعات المالية والاستثمارية المعتادة ، وتحتاج الى علماء ثقات متخصصين فى أمور الشريعة وفقه المعاملات حتى يراقبوا الانشطة الجديدة ويبحثون عن الحلول الملائمة لاحتياجات العصر فى أطار من الاعتبارات الشرعية .

= ١٧ بنك دبى الاسلامى سنة ١٩٨٢ ص ١٥

فهل يمكن لهذه الهيئة أن تقوم بمراقبة الانشطة لصالح أصحاب الودائع بالشكل المرجو ؟ .

يعتقد الباحث أنه من الصعوبة القاء عبء هذه المسئولية على عاتق هيئة الرقابة الشرعية للاسباب الاتية :-

أ - أن واجبات هذه البيئة تنحصر على وجه التحديد فى توصيات الاتحاد الدولى فى دراسة النواحى الشرعية فقط للعقود وما يستجد من مشكلات آخرى تتناولها الهيئة بالفتوى والتشريع .

ب - أن تدقيق ومراجعة الحسابات هو عمل فنى محاسبى بالدرجة الاولى ، لذلك فهو يحتاج الى درجة علمية متخصصة فى المحاسبة والمراجعة من ناحية والى كفاءة فنية وخبرة متخصصة فى هذا الفن من ناحية أخرى ، وهو ما يبعد كثيرا عن آختصاص هذه الهيئة ويكلفها مشقة البحث والدراسة فى علوم مختلفة ويبعدها عن واجبها الاصلى .

ج - أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المحلية تستمد وجودها من الجمعية العمومية للوحدة الاقتصادية ، أى أنها تعمل فى ظل ولمصلحة المساهمين ، وهذا ما قرره أجتماع الاتحاد صراحة ، وكما هو واضح أن المساهمين يحظون باهتمام الجهات الرقابية جميعا سواء كانت ممثلة فى القانون والدولة ، أو فى مراقبى الحسابات أو فى هيئة الرقابة الشرعية .

د – أن أضافة أختصاص المراقبة المالية على كاهل هيئة الرقابة الشرعية لصالح أصحاب الودائع يجعل هذه الهيئة فى موقف المساءلة أمام أصحاب الودائع حيث يجب أن تقدم لهم الهيئة تقريرا وافيا عن أنشطة الوحدة الاقتصادية كما يحدث بالنسبة لمراقب الحسابات . كما أن أضافة هذا العبء يتطلب حتما تعديل قانونى بتحميل الهيئة هذه المسئولية وفى نفس الوقت يجعلهم فى موقف المساءلة فى حالة حدوث أى غش أو تدليس من جانب الادارة .

وهذا ما لايتناسب مطلقا مع الوضع الموقر الذى ينبغى أن يكون لهذه الهيئة سواء كانت المساءلة من جانب أصحاب الودائع أو من جانب الدولة والقانون .

٥/٣ مراقبو الحسابات :

يمكن القول أن وظيفة ومسئولية مراقب الحسابات فى الوضع الحالى تتضمن مراقبة حقوق المودعين والتقرير عنها من خلال تقريره السنوى وذلك من خلال ناحيتين :

* مسئولية مراقب الحسابات تجاه الغير .
* المسئولية الاجتماعية للمراقب .

٥/٣/أ مسئولية مراقب الحسابات تجاه الغير :

تطورت مسئولية مراقب الحسابات فى الاونة الاخيرة فى مختلف أنحاء العالم أمام الغير ففى أنجلترا اصدر مجمع المحاسبين القانونيين فتوى هامة بشأن حق الغير فى الحصول على تعويض من المراقب بشرط أن يتكبد خسائر مالية نتيجة لاهماله فى أعداد التقارير والقوائم المالية المنشورة . (١)

1 - F.C. De Pule & Others", Auditing Priniciples and Practice', 15 ed LONDON 1977 P. 252 .
- Enile Woolf, " Auditing Theory ", Prentice-Hall Internatio-al Inc, LONDON 1979 P.P 290 - 293 .

كذلك حظى الطرف الثالث أو الغيز اهتماما متزايد فى الولايات المتحدة الامريكية من الباحثين ورجال القضاء على حد سواء(١)

فقد رأى كثير من الباحثين مسئولية مراقب الحسابات أمام الغير وان كان ذلك يتوقف على مدى خطأ المراقب ، ومدى علمه بهؤلاء الغير ومدى أعتمادهم على تقريره .

ولكن ذهب القضاء الامريكى لأبعد من ذلك اذ أنه جعل المراقب مسئولا عن مستخدمى القوائم المالية الذين لا تعد التقارير من أجلهم ولا لاستخدامهم ولكنهم يستخدمون بيانات التقرير عادة وتنحصر مسئولية المراقب فى هذه الحالة عند ثبوت الغش والتزوير من جانبه .

كذلك ينص القانون المصرى على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " (٢) وبذلك يعتبر المراقب مسئولا أمام الغير عن نتائج نشاطه التى سببت اضرارا للغير "

كما أن دستور مهنة المحاسبة والمراجعة يحمل المراقب المسئولية اذ ينص على " أن عدم المام أو أدراك مراقب الحسابات لواجباته المهنية لا يعفيه من المسئولية حيث أن المتوقع أن يوءدى مهمته على مستوى عال وبعناية معقولة فى كل ما يوءديه . (٣)

وتقع مسئولية مراقب الحسابات فى البنك الاسلامى تجاه أصحاب الودائع تحت مسئوليته أمام الغير بشكل غير مباشر ، اذ أنه يعلم ولا شك أن مصادقته على القوائم المالية الختامية الاقتصادية الاسلامية تهم كل من المساهم وصاحب الوديعة على حد سواء فكل

---

2 - A Lvin A.Arnes & Others', Auditing, An integrated Approach, Prentice-Hall Inc., 1980 P. 84 .

(٢) المادة ١٦٣ من القانون المدنى .
(٣) المادة العاشرة من دستور مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر .

منهما مستثمر لامواله وشريك فى الربح والخسارة .

ولكن هذه المسئولية غير المباشرة عن نتائج أعمال الوحدة لاغلبية ملاك المشروع - وهم أصحاب الودائع - ليست كافية لحماية أموالهم وحقوقهم ، خاصة وانه من المعلوم أن هناك مسئولية أدبية وأخلاقية تمنع المراقب من أن يفشى أسرار الوحدة الاقتصادية اذا كان ذلك يضر بمصالحها وان كان ذلك فى صالح أحدى الفئات المستخدمة للتقارير المالية مثل المودعين ، كما أن ذلك ليس من المقبول مهنيا فى رأى الكثيرين . (١)

هذا الى جانب أن الدول الاسلامية التى طبقت فيها شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية لم تتقدم بالفعل فى تطوير مسئولية مراقب الحسابات تجاه الغير ، فلا توجد دعوى واحدة فصل فيها القضاء تعبر عن حقوق الغير لدى المراقب فى مصر أو فى العالم الاسلامى بحيث يمكن أعتبارها مثالا يحتذى به ويمكن تعميمه على وضع المودعين فى مواجهة المراقب ، ولكن معظم الحالات العملية التى حدثت بالفعل كانت فى الولايات المتحدة الامريكية ودول غرب أوروبا .

ب/٥/٣ المسئولية الاجتماعية للمراقب :

تطورت المحاسبة عن الاحداث الاقتصادية الى المحاسبة التى تهتم بقياس الاعباء الاجتماعية التى يتحملها المشروع من ناحية والاعباء الاجتماعية الاخرى التى يتحملها المجتمع فى سبيل قيام المشروع بنشاطه ، ومن ثم ظهرت كثير من البحوث المحاسبية التى تنادى بقياس التكلفة الاجتماعية وباعداد قوائم خاصة تتناول الجوانب الاجتماعية التى يقدمها المشروع للمجتمع . (١)

أو ما يطلق عليه " بالمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية "

---

1 - Richard C. Burk " The Disclosure of Social Accounting information " Cost and Managment, May 1980 P. 15-17.

فى ذلك البعض " أن القوائم المالية يجب.أن تهدف الى توضيح أوجه النشاط التى توءثر على المجتمع ، وبخاصة تلك التى يمكن تحديدها أو قياسها وتوءثر على دور المشروع فى المحيط الاجتماعى " (١)

ونتيجة لذلك ظهر فكر جديد يدعو الى ضرورة تقرير المراجع عن هذه المسئولية الاجتماعية ، وتحميله بالمسئولية أمام المجتمع أو ما يطلق عليه " بالمراجعة الاجتماعية " وهى تعنى أهتمام المراجع وضرورة تقريره عن الاعباء الاجتماعية التى يتحملها المجتمع من ناحية وصافى الدخل الاجتماعى للمشروع من ناحية أخرى .

ولكن ما يزال الفكر المحاسبى عن المراجعة الاجتماعية فى دور التطوير والدراسة ولم يأخذ حتى الان آطارا قانونيا محددا بحيث يمكن الاعتماد عليه لحفظ حقوق المودعين عند تقرير مراقبو الحسابات عن أعمال شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية .

٦ – أقتراح تطوير مسئولية مراقب الحسابات :

تبين مما سبق أن الجهات الرقابية المتمثلة فى الدولة أو فى هيئة الرقابة الشرعية أو فى الوظيفة الحالية لمراقب الحسابات لاتقدم الحل الناجح لمشكلة المودعين فى البنوك، أو المستثمرين فى شركات الاستثمار .

لذلك يقترح البحث تطوير مسئولية مراقب الحسابات المسئولية المباشرة له عن فئة المودعين .

٦/١ أبعاد أمتداد مسئولية : مراقب الحسابات للرقابة والتقرير المالى لصالح المودعين :

" - Kenneth S.Most and Arthur Lree Winters " Focus on standard setting, From trueblood to the Fasb " Journal of Accountancy, Feb. 1977 P. 77 .

يعتبر مراقب الحسابات فى الواقع هو أقدر الاشخاص على القيام بوظيفة المراجعة والرقابة المالية على مستوى الوحدة الاقتصادية ، اذ يمتلك الكفاءة العلمية والعملية اللازمة لمواجهة متطلبات واحتياجات هذه المسئولية ، فهو كما يرى البعض " يمتلك المقدرة لقياس مدى قيام المشروع بتأدية وظيفته ومقدار فاعلية هذا المشروع فى القيام بتحقيق الاهداف المطلوبة من حيث أن كافة المسئوليات والوظائف الادارية تكون واضحة أمامه تماما " (١)

ولكن يبقى سؤالا يطرح نفسه وهو : هل تتم مراجعة الحسابات وكالة عن المودعين من قبل نفس مراقب الحسابات الموكل عن المساهمين أم يقوم بكل من المهتمين مراجعا مستقلا ؟

فى الواقع لكل من الحالتين ميزات وعيوب كالاتى :

الحالة الاولى :

اذا قام مراجع واحد بمهمة المراجعة لحساب كل من المساهمين والمودعين فسوف تضاف للميزة السابقة ما يأتى:

أ - أن المراقب يقوم بالفعل بنشاط المراجعة والتقريرر عنها لمصلحة المساهمين ووكالة عنهم ، لذلك لا يتطلب الامر جهدا أضافيا كبيرا لكى يتحقق من صافى الارباح المستحقة لاصحاب الودائع سيكون من الميسور عليه أن يقوم بهذه المهمة لصالح المودعين أيضا .

ب - سوف يؤدى ذلك بالتأكيد الى خفض تكلفة المراجعة الخاصة بالمودعين حيث لايتطلب الامر من المراجع نفس الجهد المبذول فى حالة قيام مراجعة مستقلين بالمراجعة لحساب كل من الفئتين .

---

1 . Morse, Ellswoth H. & Others" Performance and Operational Auditing" the Journal of Accountancy June, 1971 P. 45.

٥١٢

جـ ـ أن قيام نفس المراجع بهذه المهمة سيوفر على أدارة البنك تدخلا جديدا من فئة أخرى فى النواحى المالية وكالة عن أصحاب الودائع سواء كانت من البنك المركزى أو من هيئة الرقابة الشرعية أو من مراقب جديد بخلاف المراقب الموكل عن المساهمين ، ويكون ذلك توفيرا للطاقة والوقت والعبء الملقى على الادارة التنفيذية للبنك أو الشركة ٠

د ـ أن مراقبة الحسابات والتقرير عنها سواء كان لحساب المساهمين أو المودعين تعتبر فى الواقع الرقابة لمالية على الادارة فالادارة هى التى قامت باستخدام الموارد المتاحة سواء كانت من المساهمين أو المودعين وهى وأن كانت مسئولية أمام المساهمين بصفة أساسية ، كما أن المساهمين مسئولين أيضا أمام المودعين عن تصرفات الادارة الا أن نتائج القرار الادارى هى ثمرة يحصدها كل من المساهم والمدع مشاركة فى النهاية ٠

لذلك فاذا قام مراقب واحد بتحمل مسئولية المراجعة لحساب كل من المساهم والمودع فهو فى الواقع يقوم بوظيفة واحدة تنحصر فى التقرير عن أنشطة الادارة ولكن مع فارق أن مسئوليته فى هذه الحالة تتضخم لتشمل مساءلته من كل من الفئتين ٠

ولكن من تصور كافة جوانب وابعاد المشكلة يمكننا تصور نشوء مشكلة هامة وهى : أن مراقب الحسابات يقوم بالمراجعة والتدقيق لحساب المساهمين وكل من المساهمين والمودعين شركاء فى شركة مضاربة يوءثر حجم الربح المستحق لفئة منهما على الربح المستحق للفئة الثانية ٠ وبذلك يوءثر التحيز لاحدى الفئتين ولا شك على الحقوق المالية للفئة الاخرى ٠

ولا يخلو الامر من أفتراض تحيز المراجع لاحدى الفئتين ، وربما يقال أن هذا الافتراض ليس بمستبعد للاتى :-

ـ فمن جهة نجد أن المراقب قد تعود على قيامه بالنشاط

لحساب المساهمين فى كافة وحدات الاعمال ، والعمل الرقابى اساسا – فى شركات الاموال – يقصد به الادارة العليا والتنفيذية لحساب المساهمين ، لذلك يعتبر المراقب وكيلا يدافع عن مصالح المساهمين وحقوقهم .

ومن جهة أخرى نجد أن الرقابة لحساب المودعين سوف يقصد بها الرقابة على كل من الادارة والملكية معا لحساب المودعين ووكالة عنهم ودفاعا عن حقوقهم .

وهذا الموقف الذى يحمل فى ظاهرة تعارضا بين الوظيفتين ربما يخلق تناقضا فى تحميل هذه المسئولية لمراقب الحسابات وقد يوءدى تبعا لذلك الى تحيزه لاحدى الفئتين بما يوءثر فى النهاية على النتائج المرجوة من وظيفة المراقب .

كما أن هناك رأى فقهى لابد أن يحسم أيضا بخصوص وضع المسئولية بالنسبة للمراقب ، اذ هل يجوز شرعا أن يقوم المراقب بدور الوكيل عن رب المال والمضارب معا ؟ .

ويحتاج أجابة هذا السوءال لدراسة فقهية متخصصة من أكثر من عالم فى الشريعة الاسلامية وفقه المعاملات حتى نقف على الرأى الصحيح .

فاذا أتفقوا على أمكانية قيام المراقب بالمراقبة لحساب كل من المساهمين والمودعين كأن لنا أن نقترح ترك أختيار المراقب لما يجمع عليه المودعين من أمر :

- فأما أن يتفقوا على أختيار نفس مراقب الحسابات الخاص بالمساهمين .
- وأما أن يتفقوا على أختيار مراقب آخر يعمل احسابهم .

الحالــة الثانيــة :

فى حالة ما اذا قام بالنشاطين مراجعين مستقلين فســوف تنعكس مميزات وعيوب الحالة الاولى :

اذا سيواجه البنك بجهة رقابية جديدة تضيف عبئا أضافيا على الادارة التنفيذية . كما أن وجود مراقبين مستقلين سيــؤدى الى أنهاء التناقض فى المسئولية الملقاة على عاتق مراقب الحسابات اذا قام بالنشاط لحساب كل من المساهمين والمودعين .

٦/٢ تكوين شكل تنظيمى للمودعين :

حتى يمكن أن نطور مسئولية المراقب لتشمل مسئوليته عن أموال المودعين وأوجه أستثمارها و ..... الخ ، ينبغى أولا أن نضع أطارا جديدا منظما للمودعين بحيث يكونــوا جبهة تماثل الجمعية العمومية ويكون لها أختصاصــات ومسئوليات معينة بحيث يمكنها أداء وظائفها الاشرافيــة العامة وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وعزله .. الخ ويقترح الباحث فى ذلك ما يلى :

أ ـ أطلاق مسمى " الجمعية العامة للمودعين " على الشكل التنظيمى الجديد على غرار الجمعية العامة الخاصة بالمساهمين .

ب ـ تحديد فترة زمنية معينة سنويا من قبل الدولة ـ ممثلــة فى وزارة الاقتصاد أو البنك المركزى ـ لترشيح المودعين لانفسهــم ويتم ذلك فى أحدى الجهات الاتية :-

ـ أما فى البنك أو الشركة ذاتها فى أماكن معينة تخصص فــى هذا الوقت لهذا الغرض .

ـ وأما فى نقابة التجاريين أو فى النوادى التجارية التــى تهتم بشئون المراقبة والمراجعة والنظم المحاسبية .

ـ أو فى أماكن أخرى تحددها الدولة فى كل مجتمع ، تخصــص غالبا لهذا الغرض مثل وزارة المالية أو الاقتصادية أو جهــاز

للمحاسبات .... الخ .

ويفضل الاقتراح الثانى حيث يتوافر للمودعين حرية الحركة والتصرف .

جـ - توضع شروطا خاصة للودائع المملوكة للمرشحين ينبغى توافرها تختص بما يلى :

- شروط خاصة بالحد الادنى للوديعة المملوكة للمودع فى البنك أو شركة الاستثمار .
- شروط خاصة بالحد الادنى للفترة التى قضتها الوديعة .
- أن تكون الوديعة موجودة بحسابات البنك عند أنتهاء السنة المالية .

د - يجب أن تتوافر شروط عامة للمرشحين مثل الاهلية ،والقدرة على القراءة والكتابة .... الخ .

هـ - يتم أنتخاب هذه الجمعية سنويا فى المكان المقترح ترشيح المودعين فيه على الا يقل نسبة المنتخبين عن نسبة معينة يحددها القانون .

و - يتم أختيار المرشحين بنسبة الاغلبية ويتم أختيار عدد منهم لا يقل عن عدد أعضاء الجمعية العمومية فى الشركات المساهمة .

ى - يجب أن يتم توضيح ما سبق عند فتح حساب الاستثمار بطبع ملحق بنماذج التعاقد أو نماذج فتح حساب الاستثمار أو بطبعه على ظهر النموذج نفسه على أن يحتفظ لامودع بنسخة موقعة من صورة النموذج أو العقد . (١)

---

(١) تقوم البنوك الاسلامية بتحرير عقد الوديعة من صورة واحدة أسوة بما تفعله سائر البنوك الاخرى ، كما أن البنك الاسلامى يتعاقد بعقد شركة المضاربة مع المودع وهو ما يستلزم أحتفاظ كل منهما بصورة من أصل التعاقد .

ى - على أدارة البنك عند حلول أجل الترشيح ثم الانتخاب الاعلان عند ذلك بالجرائد الرسمية بالطرق المعمول بها عند تكوين الجمعية العمومية للمساهمين .

٦/٣ مسئوليات الجمعية العمومية للمودعين :

تنحصر مسئوليات الجمعية الجديدة فيما يلى :-

- تصبح الجمعية العمومية للمودعين بعد أختيار أعضائها بالانتخاب فى وضع الجمعية العمومية للمساهمين ، بحيث تمثل حقوق كافة المودعين لمدة سنة تبدأ من أنتخابهم حتى بدء الانتخابات فى السنة المالية التالية .
- للجمعية العمومية حق أختيار مراقب الحسابات الذى يقوم لها بالتقرير عن أنشطة البنك أو الشركة سواء تم أختيار نفس مراقب الحسابات الخاص بالمساهمين أو مراقب أخر .
- للجمعية العمومية حق عزل المراقب أن رأت المصلحة ذلك .
- للجمعية العمومية حق تحديد مكافأة المراقب وتحمل على أرباح المودعين .
- للجمعية العمومية حق مناقشة الجمعية العمومية للمساهمين عما يعن لها من وجهات نظر أو أى مسائل خلافية .



نتائج وتوصيات الدراسة

النتائـــج :

توصل البحث الى النتائج الاتية :

١ – أن كل من شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية يعتمد على عقد المضاربة الشرعية كعلاقة أساسية تربط بين الوحدة الاقتصادية كشخصية معنوية وبين أصحاب ودائع الاستثمار ، وبذلك يتكون الهيكل التمويلى لهذه الوحدات من فئتين كالاتى :

– فئة المساهمين ولا تزيد فى المتوسط عن ١٠ ٪ من حجم الموارد
– فئة المودعين ولا تقل فى المتوسط عن ٩٠ ٪ من حجم الموارد .

٣ – أن مراقب الحسابات يعمل فى شركات الاستثمار والبنوك الاسلامية لصالح مجموع المساهمين وهو مسئول أمام الجمعية العمومية عن صحة ودقة القوائم المالية ، ولذلك فهى التى تملك تعيينه وعزله وتحديد أتعابه ، أما فئة المودعين فلم تناقش المنظمات المهنية والجمعيات المحاسبية أو القانون أحقيتهم فى الرقابة على أنشطة البنك أو التأكد من البيانات المنشورة .

٣ – أن القواعد الفقهية المنظمة لعلاقة أصحاب الودائع بالبنك بعقد المضاربة توجب ضرورة أقرارهم لصحة حسابات البنك وطرق قياس الربح وتوزيعه المعمول بها وكذلك البيانات المنشورة قبل توزيع الربح .

٤ – أن القواعد القانونية الحالية تحمى حقوق المودعين فى البنوك المعتادة فتضمن البنوك قيمة الودائع والفوائد الثابتة ، أما فى البنوك وشركات الاستثمار الاسلامية فلم يتعرض المشرع للتكييف القانونى لعلاقة المودعين بالبنك ولم يضع أى قواعد لحماية حقوق هذه الفئة وحقهم فى الرقابة على البنوك أو الشركات أو مجرد التأكد من صحة قياس أرباحهم وخلافه .

- ٢٦٨ -

٥ ـ أن الجهات الرقابية التى يمكن أن تتدخل لحماية ورعاية حقوق المودعين تنحصر فى ثلاثة جهات ٠

أ ـ الدولة ممثلة فى البنك المركزى ٠

وقد أثبتت الدراسة صعوبة القاء هذا العبء على كاهل البنك المركزى لاسباب كثيرة أهمها أن كافة البنوك المركزية فى معظم البلاد الاسلامية تعمل بالربا فى علاقاتها بسائر البنوك الاخرى كما أن الامر يتطلب كفاءات علمية وفنية متميزة لا تتوفر فى العاملين به ، الى جانب ضرورة تغيير الشكل القانونى للعلاقة بين المودعين والبنك المركزى فى صورة وكالة مستمرة ، وأخيرا عرقلة نشاط البنوك أو شركات الاستثمار بعديد من الجهات الرقابية ٠

ب ـ هيئة الرقابة الشرعية :

ناقشت الدراسة أمكانية قيام هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة الانشطة لصالح المودعين ، وتوصلت الى صعوبة تحقيق ذلك لاسباب كثيرة أهمها الاختلاف البين فى طبيعة كل من الوظيفتين ،كما أن المراقبة المالية نشاط متخصص يحتاج لدرجة علمية فى المحاسبة والمراجعة الى جانب الكفاءة الفنية ، بالاضافة الى أن مسئولية الهيئة عن حقوق المودعين تؤدى الى مساءلتها أمامهم عن هذه الحقوق وهو ما لا يتناسب مع الوضع الموقر الذى ينبغى أن يكون لهذه الهيئة ٠

ج ـ مراقبو الحسابات :

يمكن تحميل الوظيفة الحالية لمراقب الحسابات بمسئوليته عن أصحاب الودائع من خلال :

- مسئوليته تجاه الغير ٠
- المسئولية الاجتماعية للمراقب ٠

ولكن هذه المسئولية تجاه أصحاب الودائع وهم أغلبية ملاك المشروع غير كافية لحماية حقوقهم وأموالهم الى جانب أن الدول

الاسلامية لم تقم فعلا بتطوير مسئولية مراقب الحسابات تجاه الغير ، ولم تلزمه بالافصاح حقيقة عن الاعباء الاجتماعية التى يحملها المشروع للمجتمع ، وبذلك فلا تكف الوظيفة الحالية للمراقب بأبعادها لتحمل مسئولية حفظ ومراقبة حقوق المودعين .

التوصيات :

توصى الدراسة بما يلى :-

١ - تطوير مسئولية مراقب الحسابات لتشمل فئة المودعين ، حيث أنه يعتبر أقدر الفئات على القيام بمهمة المراقبة والمراجعة المالية ، كما أنه يمتلك الكفاءة العلمية والمهنية لذلك ويمكن أن تتم المراجعة لصالح المودعين عن طريقين :

الاول : عن طريق نفس مراجع الحسابات الذى يتولى المراجعة لصالح المساهمين وبذلك لا يتطلب الامر منه جهدا أضافيا كبيرا للقيام بهذه المراجعة ، اذ أنه يقوم فى الواقع بالرقابة على الادارة العليا والتنفيذية لصالح كل من المساهمين والمودعين الذين يتحملون فى النهاية على وجه التضامن نتائج القرار الادارى وتنفيذه ، هذا الى جانب توفير وقت وجهد الادارة التنفيذية للبنك أو الشركة .

ولكن يجب ملاحظة أحتمال تحيز المراقب لاحدى الفئتين وخاصة وأنه قد تعود على العمال لصالح المساهمين فقط ، كما أن وكالة المراقب عن كل من المساهمين أو المضاربين والمودعين أو أرباب الاموال تحتاج ولا شك الى فتوى من علماء الشريعة والفقه لاقرار ذلك.

الثانى : عن طريق مراجع مستقل . وفى هذه الحالة ستواجه أدارة البنك بجهة رقابية رابعة تضيف عليها عبئا جديدا ، وفى نفس الوقت سوف ينهى وجود مراقبين لكل من المساهمين والمودعين حالة التناقض فى المسئولية الملقاة عليه .

٢ - **تكوين شكل تنظيمى للمودعين :**

تقترح الدراسة تكوين جمعية عمومية للمودعين على غرار

الجمعية العمومية الخاصة بالمساهمين ويتم تحديد فترة زمنية سنويا لترشيح المودعين لانفسهم فيها ، كما توضع شروطا لحجم الودائع التى يمتلكها المرشحين وللفترات التى قضتها تلك الودائع بالبنك .. الخ الى جانب ضرورة توافر شروط الاهلية ، ثم يتم الاختيار بنسبة الاغلبية ، على أن توضح كافة مراحل الترشيح والانتخاب من ملحق فى نماذج حسابات الاستثمار التى تمثل عقود المضاربة بين المودعين والبنك .

وتنحصر مسئولية الجمعية العمومية للمودعين فى تمثيل سائر المودعين واختيار مراقب الحسابات الموكل عنها وتحديد مكافآته على أن يكون لها حق عزله وحق مناقشة الجمعية العمومية فيما يجد من خلافات ومسائل .

المراجـــع

أ - المراجـع العربيــة :

- الكتـــب .

- أبن قدامه " المغنى " دار المنار ١٣٦٧ هـ .
- د . البارودى ، على " العقود وعمليات البنوك التجاريـة " منشـأة المعارف الاسكندرية .
- البغدادى ، محمد بن غانم " مجمع الضمانات فى مذهـب الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان " المطبعة الخيرية - مصـر ط / ١ .
- د . الجمال ، غريب " المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعـة الاسلامية والقانون " دار الشروق - موءسسة الرسالة .
- الدردير ، أبى البركات " الشرح الصغير على أقرب المسالك الـى مذهب الامام مالك " دار المعارف سنة ١٩٧٣ .
- الدسوقى ، محمد بن عرفه " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" دار أحياء الكتب العربية جـ / ١ بدون تاريخ .
- المقدس ، مرعى يوسف " دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقـه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " مكتبة صبيح سنة ١٩٦٥ .

متفرقـات :

- الميزانيات المنشورة لبنك فيصل الاسلامى المصرى - بنك دبـى الاسلامـى .
- مجلة الاقتصاد الاسلامى - بنك دبى الاسلامى العدد ١٧ سنة ١٩٨٣
- دستور مهنتا المحاسبة والمراجعة فى مصر .
- القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ب — المراجع الاجنبية :

- Arnes, A. Alvin & Others " Auditing and Integrated Approach", Prentice-Hall Inc., 1980 .
- Burck, C. Richard, " The disclosure of Social Accounting information ", cost and Management, May, June 1980 .
- De Pule, F.C. & Others " Auditing Principles and Practice ,' 5 thed LONDON, 1977 .
- Morse, Ellswoth H. & Others " Performance and Operational Auditing " The Journal of Accountancy, June, 1971
- Most, Kenneth S., Arthur Lee Winters, " Focus on Standard Setting : From trueblood to the FASB" Journal of Accountancy Feb . 1977 .
- Woolf, Emile, " Auditing Theory ", prentice-Hall international Inc., LONDON 1979 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء